تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بتعيين نائب رئيس وعضو بالمحكمة الدستورية ٥
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والسُّكَّان ٦
قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الخيرات الخيرية ٩
قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء ترخيص بنك جملة تقليدي
لـ(بنك إنفستكورب ش.م.ب) ١١
إعلانات مركز المستثمرين ١٢
إعلان من غرفة تسوية المنازعات..... ١٥
إعلان شطب وكالات تجارية ١٦

أمر ملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩
بتعيين نائب رئيس وعضو بالمحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ بتجديد تعيين رئيس ونائب رئيس وعضو بالمحكمة الدستورية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا نائباً لرئيس المحكمة الدستورية لمدة خمس سنوات.

المادة الثانية

يُعيَّن السيد أحمد حمد عبدالله الدوسري عضواً بالمحكمة الدستورية لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٩، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريـــخ: ١٣ محـــرم ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠١٩م

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩
بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والسُّكَّان

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتِّعداد،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السُّكَّاني المركزي، المعدَّل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للسُّكَّان،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنشأ لجنة تُسمى (اللجنة الوطنية للمعلومات والسُّكَّان)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتشكَّل برئاسة وزير شئون مجلس الوزراء، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

١- ديوان صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء.

٢- مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

٣- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٤- وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٥- وزارة الخارجية.

٦- وزارة الداخلية.

٧- وزارة التربية والتعليم.

٨- وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

٩- وزارة الصحة.

١٠- وزارة الإسكان.

١١- وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

١٢- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

١٣- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٤- وزارة المواصلات والاتصالات.

١٥- وزارة شئون الشباب والرياضة.

١٦- الهيئة الوطنية للنِّفط والغاز.

١٧- هيئة الكهرباء والماء.
١٨- مجلس التنمية الاقتصادية.
١٩- مصرف البحرين المركزي.
٢٠- هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.
٢١- المجلس الأعلى للمرأة.
٢٢- المجلس الأعلى للبيئة.
٢٣- ديوان الخدمة المدنية.
٢٤- جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

ويصدُر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير شئون مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح كل جهة، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل مساعد.

ويكون للجنة مقرِّر لأعمالها، يقوم بالتحضير لاجتماعاتها، وتحرير محاضرها، ويتولى متابعة تنفيذ قراراتها.

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة سنتين قابلة للتجديد، وفي حالة خُلُو مكان أيِّ عضو من أعضائها لأيِّ سبب من الأسباب يحل محله ممثل عن ذات الجهة بناءً على ترشيحها، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٣)

تتولى اللجنة مهمة متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وربْطِها ببرنامج عمل الحكومة، ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام الآتية:

١- اقتراح السياسات الوطنية للسُّكَّان.

٢- ضمان تحديث وصحة المعلومات والبيانات المتعلقة بكافة المؤشرات والمعلومات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالسُّكَّان، ووضْع الآليات الكفيلة بذلك.

٣- اعتماد كافة المعلومات والتقارير الوطنية والبيانات الرسمية، وتحديد الجهات المسئولة عن إنتاجها قبل تزويد المنظَّمات الدولية بها.

٤- ضمان التزام الجهات الحكومية بتحديث كافة المعلومات والإحصائيات الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها، وأية مؤشرات أخرى ذات علاقة بالقاعدة المعلوماتية بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

٥- وضْع الاجراءات المناسبة لتنظيم تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية.

٦- مراجعة وتقييم أداء القاعدة المعلوماتية لتحسين جودة المعلومات الواردة فيها.

٧- التعاون مع الهيئات والمنظَّمات الإقليمية والدولية المختصة في أهداف التنمية المستدامة والمسائل السُّكَّانية.

مادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها في الزمان والمكان اللذين يحددهما، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضورَ أغلبية أعضائها.

وتُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تَساوي الأصوات يرَجَّح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

مادة (٥)

للجنة أن تشكِّل لجاناً فرعيةً من بين أعضائها أو من غيرهم وذلك لمتابعة ودراسة موضوعات محدَّدة متعلقة بنشاطها.

ويجوز للجنة الاستعانة بمن ترى من الخبراء والمختصين، وأنْ تدعوَهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويد اللجنة أو اللجان الفرعية بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها. ولا يكون لمن يُستعان بهم في أعمال اللجنة حق التصويت.

مادة (٦)

يُلغَى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للسُّكَّان، كما يُلغَى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات.

مادة (٧)

على وزير شئون مجلس الوزراء والوزراء والجهات المعنية – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ محـرم ١٤٤١هـ
المـوافـق: ٨ سبتمبر ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الخيرات الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الخيرات الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الخيرات الخيرية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٩/٨/٢٥، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحسن سير العمل بجمعية الخيرات الخيرية،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الخيرات الخيرية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ عادل عبدالرحمن راشد الرفاعي، وعضوية كُلٍّ من:

١- محمد عادل عبدالرحمن راشد الرفاعي.
٢- حسن محمود عبدالرحيم محمد السعيدي.
٣- عبدالله طرار سلطان علي.
٤- علي حسن عبدالملك الساعي.
٥- عبدالله ربيعة محمد جاسم.
٦- خالد أحمد جمعة الخياط.
٧- بسَّام يوسف علي الحسن.
٨- فيَّاض ناصر محمد العبيدلي.
٩- راشد عبداللطيف راشد السندي.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرِض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن إلغاء ترخيص بنك جملة تقليدي
لـ(بنك إنفستكورب ش.م.ب)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدَمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغَى ترخيص بنك جملة تقليدي لـ(بنك إنفستكورب ش.م.ب) الممنوح بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٨٢، والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١-١٢٤١١.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٩ محـــرم ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ٨ سبتمبر ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه صاحبا الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ماركتنج لينك ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٣٧٣، طالبَين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وذلك بناءً على تنازل الشريكة ميشال زينى عن كامل حصصها في الشركة إلى الشريك جان زينى.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٧٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أمل عبدالحسن ربيع إبراهيم علي الحلواكي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الموج الأزرق للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣١٠٣-٦، طالبة تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أمل عبدالحسن ربيع إبراهيم علي الحلواكي، و BINU SAMUEL KAVUMKAL و SHIBU DANIEL.

إعلان رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فادي جوزاف بورجيلي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ميجا ميديا للدعاية والإعلان ش.ش.و)،

المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٠٦٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فادي جوزاف بورجيلي، وحسن زكريا علي الورداني، وحنان فيصل أحمد شاهين جناحي.

إعلان رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد درويش أحمد شهدا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بدى للمعارض والمؤتمرات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٨٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري (شركة بي دي اي للمؤتمرات والمعارض)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني،) وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (جلف أسست ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٠٦٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠١،٦٠٠ (ثلاثمائة وواحد ألف وستمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشركة البحرينية الكويتية للتأمين ش.م.ب، وشركة الخليج للتأمين، ومفري أسيستنسيا كومبانيا إنترناشونال، والشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين، والشركة العمانية العالمية للتنمية والاستشارات ش.م.ع.ع، وشركة التأمين العربية السعودية ش.م.ب مقفلة.

إعلان رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المجموعة الدولية أيكن للإدارة والتطوير والاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٦٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية اسمها التجاري (المجموعة الدولية أيكن للإدارة والتطوير والاستشارات)، وتصبح مملوكة للسيد/ راشد عبدالرحمن أحمد شاهين، ومباشرته متابعة القيام بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه صاحبا الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (زترا الشرق الأوسط ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٢١٩، طالبَين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وذلك بناءً على تنازل الشريكة ميشال زينى عن كامل حصصها في الشركة إلى الشريك جان زينى.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٨٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم يحيى ماجد حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق دمستان الحديثة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٦٦٤-٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وإدخال السيد/ MOHAMMAD ANISUR RAHMAN ASLAM GAZI شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

اعلان بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع
وموعد حضور الجلسة أمام الهيئة

رقم الدعوى: ٢/ ٢٠١٩

المدعية: شركة موزارت هولدنج أي إن سي، وكيلها: المحامي حامد المحمود.

عنوان الوكيل: المنامة، مرفأ البحرين المالي، الطابق ١٦، مبنى جي.بي كورب رقم ١٤١١، شارع ٤٦٢٦، مجمع ٣٤٦.

المدعى عليه الأول: فرانسيسكو سانجيز.

عنوانه: المنامة، برج الزياني، بناية رقم ١٣، شقة ١١، شارع رقم ٢٠٠١، مجمع ٣٢٠.

المدعى عليها الثانية: شركة إف إس إنفستمنت ليمتد (شركة بريطانية مجهولة العنوان).

المدعى عليها الثالثة: شركة أي جي بي هولدنج ليمتد (شركة بريطانية مجهولة العنوان).

المدعى عليها الرابعة: شركة أي جي بي مانجمنت ليمتد (شركة بريطانية مجهولة العنوان).

المدعى عليها الخامسة: أوسترال ترست (شركة بريطانية مجهولة العنوان).

المدعى عليها السادسة: أوسترال هولدنج (شركة بريطانية مجهولة العنوان).

المدعى عليها السابعة: شركة أبلايد ستراتيجيك إنستوتيوت ليمتد لصاحبها فرانسيسكو سانجيز (مجهولة العنوان).

المدعى عليها الثامنة: بياتريس جورسيا (مجهولة العنوان).

هيئة تسوية النزاع رقم (١٥/ل٤٠) لسنة ٢٠١٩

١. القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا (رئيسًا).

٢. القاضي خالد حسن عجاجي (عضوًا).

٣. الأستاذ حسين مهدي القيدوم (عضوًا).

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم جميعًا المذكورين أعلاه بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (١٥/ ل٤٠) لسنة ٢٠١٩ وبموعد حضور جلسة الخميس ١٢ سبتمبر ٢٠١٩ الساعة ١١:٣٠ صباحًا وذلك بمقر الغرفة وعنوانها: مملكة البحرين، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، بناية البارك بلازا مبنى ٢٤٧، الطابق الثالث، شارع ١٧٠٤، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تم شطب قيد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها:

رقم قيد الوكالة	١٠٨٩٩
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BT PRODUCTS AB SWEDISH Mjolby, Sweden 81 595
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	بناءً على طلب الوكيل
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٨٠/١٨

رقم قيد الوكالة	١١٥١٨
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ALSTOM INTERNATIONAL FRENCH AVENUE KLEBER, 75116 PARIS, FRANCE 25
اسم الوكيل	شركه يتيم التجارية
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	بناءً على طلب الوكيل
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٠٨/١٤

رقم قيد الوكالة	٦٨٥٤
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	NALCO SAUDI CO LTD SAUDI PO BOX 7372, DAMMAM 31462, SAUDI ARABIA
اسم الوكيل	شركة علي ومحمد يتيم
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	بناءً على طلب الوكيل
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٠٨/١٤